

المجلس (03) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم يقول فضيلة الشيخ ان من طرق التأليف في الحديث كما هو معروف عند العلماء

جمع الاحاديث الموضوعة والضعيفة. فهل لقائل ان يقول ان - 00:00:02

هذه الطريقة فيها تسهيل وتيسير للناس حتى يرجعوا للاحاديث الموضوعة والضعيفة وان الاصل ان لا يدل الناس على اماكنها حتى لا

يغترون بها العلماء كما هو معلوم يعني منهم من افرج - 00:00:18

الاحاديث الموضوعة يعني في مؤلفات خاصة وكذلك الضعيفة جمعوا جملة كبيرة منها والمقصود منها بيان ضعفها وانه لا يغتر بها

وانه لو ذكرها احد فانه يقال له ان هذا لم يثبت عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ففي مثل هذا العمل - 00:00:37

خدمة للناس ولطلبة العلم بان يقفوا على الاحاديث الموضوعة والاحاديث الضعيفة ويعرف ضعفها فاذا احتج او ووجدوا من يحتج

في حديث ضعيف قالوا هذا حديث ضعيف مو صحيح هذا ليس بحجة لا يعول عليه - 00:01:02

لا يعمل به وكذلك اذا كان موضوعا والمؤلفات موجودة من قديم الزمان يعني في المؤلفات من الاحاديث الضعيفة وكذلك الاحاديث

الدائرة على اللسنة يعني في مؤلفات كثيرة في هذا يقول هل يجوز جماع مستحاضة - 00:01:21

نعم يجوز جماعها في حال يعني آآ اعتبارها طاهرة وهو غير مدة الحيض التي كانت يجلسها اما آآ معرفة تمييزها يعني باللون

والرائحة او بالايام التي كان تعرفها من قبل او بالايام التي كانت آآ اعتبرت - 00:01:42

كما جاء في حديث حملة يعني من الشهر ما عدا ذلك فلزوجها يجامعها بعد ان تغتسل عند اجبار حيضها فما حكم لبس الساعة

المطلية بالذهب؟ وما حكم التجارة فيها الشيء الذي فيه الذهب - 00:02:02

لا يجوز للرجل ان يستعملها واما النساء تستعمله النساء تستعمل الذهب يعني في الساعات وفي الخواتم وفي اي شيء من احوال

الذهب والرجال ليس لهم ان يستعملوا الذهب لا في قليل ولا في كثير - 00:02:24

لا في خاتم ولا في غير خاتم الا في امر يضطر اليك امس يعني الانسان يذهب انفه ويجعل مكانه شيء من الذهب او يعني آآ جن

يعني الانسان يعني اه يجعل مكانه يعني الفيلم الذهبي اذا انقلع لا ان يلبسه من اجل ان يتجمد - 00:02:43

اما كونه يعني يتخذ خاتم ويتخذ ساعة من ذهب او مطلية المذهب كل ذلك الانسان والاتجار به فيما يتعلق باستعماله في استعماله

للنساء فائض انا شاب من مصر والظروف لا تسمح لي للحضور الى الاراضي المقدسة كل عام. فهل يمكن ان اقوم بعمل اكثر من عمرة

في الفترة الزمنية - 00:03:01

فيها في مكة ام لا يجوز؟ وبماذا تنصحي من الاعمال التي يمكن ان اقوم ان اؤديها في خلال ثلاثة ايام التي سوف اقضيها في مكة؟

الايام تقضيها في مكة فاكتر من يعني من النوافل واكثر من قراءة القرآن واكثر من الطواف - 00:03:25

ويعني ادع لنفسك ولمن تريد وهذا هو الذي يمكنك ان تفعله. يعني مثل هذه الامور مثل هذه الامور افعلها واما قضية ان كونك

تأتي بالعمر تأتي تكرر العمرة فان تيسر لك ان تأتي الى المدينة مرة اخرى - 00:03:43

وزن او مرتين وتذهب الى مكة وانت تعتبر كلما ذهبت الى مكة اما كون الانسان يكون بمكة ثم يتردد بين التنعيم والكعبة ويأتي بعمر

فيقول انا اعتمرت في اليوم خمس مرات اربع مرات هذا ما ما جاءت به السنة عن رسول - 00:04:05

صلى الله عليه وسلم الا في حقه عائشة ولغرف خاص لها اما قوله فيتردد بين الكعبة والتنعيم او بين الكعبة والحلف ويأتي بعمر متعددة فهذا ما نعلم شيء يدل عليه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في الانسان يعني يكثر من الصلاة في المسجد الحرام ويكثر من الطواف ويكثر من قراءة القرآن - [00:04:20](#)

يكثر من ذكر الله عز وجل. وهذا هو الذي اه يفعله الانسان اذا كنت من اهل مكة ثم خرجت منها الى المدينة او الى الرياض بدون طواف وداع لعذري ضيق الوقت او كثرة الزحام. اهل مكة ليس عليهم اذا ارادوا - [00:04:43](#)
وان يخرجوا اذا ارادوا ان يخرجوا ليس عليهم وداع اذا تعارضوا في العادة والتميز للمرأة يعني المستحاضة فايهما تقدم انا قلت ان التمييز كونها تعرف اللون والرائحة هذا هو المقدم لان هذا شيء مشاهد ومعين - [00:05:01](#)
هو شيء يعني اه حاصل. واما العادة التي هي مثلا ايام ستة او ايام سبعة او ايام الخمسة قبل ان تأتيها لصحابة فهذه يشار اليها اذا ما صار هذا تمييز للدم والرائحة - [00:05:20](#)

لان لان هناك بكت بسبب معرفة اللون والرائحة ومكت بسبب الايام. ومعرفة الايام التي قال قبل الصحابة فوجود الذنب بلونه ورائحته هو المعتبر اذا ما وجد اللون برائحته لونه ورائحته يشار الى معرفة الايام - [00:05:36](#)
التي كانت تصطحبها قبل ان تأتيها الاستحارة الجمع بين حديث النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب نعليك وقد اذيت وبين قوله صلى الله عليه وسلم انه تسمع قرع نعالكم - [00:05:56](#)
ما في تنافي ما في تنافي بين هذا وهذا لان ذلك ما هو معلوم غالبا ان القبور والمقابر يعني الناس يبدأون يعني من مكان متأخر ثم يعني يمشون في الارض الى ان يصلوا الى الباب - [00:06:15](#)

وسوف تلي المقبرة من القبور فالناس يعني غالبا المقابر ان الناس يقفون في اماكن يعني ليست عند الباب متأخرة عن الباب ثم بعد ذلك يعني يمشون الى ان يصلوا الى الباب - [00:06:32](#)
من المعلوم ان لانهم اذا قبروا آ صاحب القبر ورجعوا فهذا المكان الذي ليس بقور يمشون بنعالهم اما اذا كان الانسان المقابر اذا كان هناك طريق لبس فيه قبور يمشي الانسان في ذلك الطريق واما اذا كان بين المقابر - [00:06:47](#)
ولم يكن هناك ضرورة تدعو اليه من رمطى او شوك او حصى يلحق ضرر بالانسان فان على الانسان ان لا يمشي بالنعال كما جاء في حديث آ صاحب السجيتين. يقول ما حكم - [00:07:07](#)

من حكم بغير ما انزل الله مع انه عالم بان الحكم بغير ما انزل الله حرام ولا يجوز لكنه يقول انا اعرف ان حكم الله هو الافضل والنافع لعباده لكن حكم بغير ما انزل الله لهوى في نفسه او انتقام من شخص - [00:07:21](#)
قضية الحكم في مسألة او في مسائل متعددة بغير ما انزل الله مع معرفة الإنسان مخطئ وانه اه ارتكب خطأ وانه اه وماذا اه يعني اه من شخص الى شخص لا شك ان هذا من كبائر الذنوب. هذا كبيرة من الكبائر وهو كفر دون كفر. هو كفر دون - [00:07:39](#)
كفر وانما يكون الحكم بغير ما انزل الله اذا استحلّه. وقال انه حلال. او ان شريعة الله يعني غير كافية. او شريعة الله ما تصلح لكل زمان هذا كفر مخرج من الملة - [00:07:59](#)

يعني ما يحكم بالشريعة لانها احكامها ما تناتي بالعصر. احكامها فيها قسوة وفيها شدة وفيها يعني وهي تلائم الزمن الاول هذه ردة ممن كان مسلما قبل ان يقول مثل هذا الكلام - [00:08:13](#)
اما اذا اعتبر انه مخطئ وانه مذب وانه يعني حاف في قضية او في قضايا لهون في نفسه على انسان او على اناس فهذا اذا كنت في بلد ما ساكنا ثم اتيت الى هنا للدراسة فهل عند ذهابي الى بلدي الاول يحق لي ان اذكر الصلاة؟ علما بان - [00:08:30](#)
اني اذهب الى بلدي ثلاثة ايام او اربعة فقط. لا بلدك الاول اللي هو محل موطنك. لو ذهبت اذا رجعت اليه ولمكثت ادنى مدة. انت انت لان هناك بلدك وهو اهل وهو موطنك وما هجرته. وانما انت تذهب اليه - [00:08:50](#)

فما دام انه ما حصل هجران ذلك البلد. وانما هو يعتبر بلدك واهلك فيه. وانت تذهب الى اهلك وتزورهم. فانت من حين ما تأتي انت من اهل ذلك البلد واذا ذهبت الى الدراسة او الى اي مكان اخر غير بلدك وجلست فيه مدة طويلة او قصيرة اذا كان تزيد على اربعة

ايام فحكمك - 00:09:07

المقيمين وان كانت اقامتك في غير بلدك اربعة ايام فاقل فلك ان تقصر ولك ان تقصر اما الجمع تركه اولى في حق من كان مقيما وهو مسافر يعني في حدود اربعة ايام فاقل - 00:09:27

اولى ولكن قصر له ان يحصر والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد قال الامام ابو داود -

00:09:47

رحمه الله تعالى باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة قال حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد ابن سلمة المرادي قال حدثنا ابن

وهب عن عمرو ابن الحارث عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير - 00:10:08

وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها هما خزنة رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم. وتحت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه احيض السبع سنين فاستفتت رسول الله - 00:10:26

صلى الله عليه واله وسلم في ذلك. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق اغتسلي وصلي.

قالت عائشة فكانت تغتسل في مكن في حجرة اختها زينب بنت جحش. حتى تغسل حمة الدم الماء - 00:10:46

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما

بعد. يقول الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب من قال ان المستحابة - 00:11:06

من كل صلاة مرة واحدة باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة هذه الترجمة معقودة لبيان ان المستحاضة آآ تغتسل لكل صلاة

وهذا كما عرفنا فيما مضى انما هو على سبيل الاستحباب. والذي على سبيل الوجوب هو الوضوء لكل صلاة - 00:11:23

تتوضأ لكل صلاة والاغتسال لكل صلاة هو على سبيل الاستحباب وقد اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة في قصة ام حبيبة بنت

جحش اخت زينب بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها وهي زوجة عبدالرحمن ابن عوف رضي الله تعالى عنه وعنهما -

00:11:49

انها كانت استحفظت سبع سنين. فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

تغتسل وتغسل. فكان اغتسل لكل صلاة فكانت تغتسل لكل صلاة - 00:12:14

هذه الرواية عن عائشة رضي الله عنها اوردتها المصنف تحت قول تحت الاغتسال لكل صلاة وفيه انها كانت تغتسل لكل صلاة. وليس

فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة. لكن جاء في بعض الروايات الامر - 00:12:31

بالاغتسال لكل صلاة. ولهذا اختلف العلماء في اه في الحديث فمنهم من قال ان ام حبيبة امرت بالاغتسال اي الاغتسال الواحد الذي

هو للخروج من العياء. بعدما يدبر يقبل الوقت الذي هو يعتبر بمثابة الطهر الذي هو الاستحاضة بعد بعد الانتهاء من الحيض -

00:12:52

فكانت هي تغتسل لكل صلاة يعني من من اه من فعلها ومن اه اجتهداها ومن حرصها ومن ما رآته هي وفي بعض الروايات ان الرسول

صلى الله عليه وسلم هو الذي امرها ان تغتسل - 00:13:27

ان تغتسل لكل صلاة فكانت تغتسل لكل صلاة فكانت تغتسل لكل صلاة والاغتسال عند الانتهاء او عند ادبار الحيض هذا لا بد منه لانه

غسل الحيض متعين لانه غسل حيض وانما الذي هو مستحب - 00:13:46

هو الاغتسال عند كل صلاة ولا شك ان هذا فيه مشقة. واذا فعلته المرأة فهو مستحب. واما كونه واجبا عليها فانه لا يجب عليه ان

تغتسل لكل اه عند كل صلاة - 00:14:07

عائشة رضي الله عنها اخبرت بانها كانت تغتسل لكل صلاة وذهب جماعة من اهل العلم او كثير من اهل العلم على ان هذا الاغتسال

لكل صلاة انما هو من فعلها ومن آآ وليس من - 00:14:27

امر الرسول صلى الله عليه وسلم لها. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء عنه الامر لها ولغيرها في آآ الاغتسال لكل صلاة ولا انه

محمول على الاستحباب ايوه والحديث سبق ان مرة نعم - 00:14:41

قال اه حدثنا ابن ابي عقيل حدثنا ابن ابي عقيل وهو خالد ابن ابي عقيل وهو فقه اخرج له ابو داود مر معنا ابن ابي عقيل عبد الغني عبد الغني مو خالد ايه نعم عبد الغني عبد الغني ابن ابي عبد الغني ابن ابن ابي عقيل ثقة اخرج - 00:15:02

هو محمد ابن سلمة المرادي ومحمد بن سلمة المرادي المصري وهو وذاك ايضا مصري الذي قبله وهو ثقة اخرج مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة. عن ابن وهب. عن ابي وهب عبدالله بن وهب المصري. ثقة الفقيه. اخرجه اصحاب الشدة - 00:15:25

عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن الحارث المصري ايضا وهو ثقة اخرج له اصحابه في شدة عن ابن شهاب عن ابن شهاب محمد المسلم ابن عبيدالله من شهاب المصري ثقة فقيه اخرجه اصحابه - 00:15:45

عن عروة ابن الزبير عن عروة ابن الزبير ابن العوام ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرجه اصحاب ابن شدة. وعمرة وعمرة بن عبدالرحمن الانصارية ثقة اخرج لها اصحابك بالشدة. عن عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها

وارضاها الصديقة بنت الصديق. آ - 00:16:01

فمن اوعية السنة وحفظتها وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم تقول عائشة فكانت تغتسل في مكن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تغسل حمة الدم الماء. يعني هذا سبق ان مر - 00:16:21

فحديثها وهو بهذا اللفظ وانها كانت تغتسل في حجرة اختها زينب في ميركل وهو الاناء الذي آ يعني كبير او وعاء كبير. فكان حتى تغسل حتى تغسل حتى تغسل حمة الدم الماء. حتى تغسل حمة الدم - 00:16:44

نعم قال حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عنبته قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عمرة بنت عبد الرحمن عن ام حبيبة رضي الله عنها في هذا الحديث قالت عائشة رضي الله عنها فكانت تغتسل لكل صلاة ثم عرض ابو داود الحديث من طريق عمرة - 00:17:04

هو عن ام حبيبة وفي اخره انها قالت عائشة كانت تغتسل عند كل صلاة قالت عائشة فكانت تغتسل عند كل صلاة. فيمكن ان يكون قوله عن حبيبة يعني اه رواية ويمكن ان يكون يعني عن قصة - 00:17:27

اذا او في امر آ ام حبيبة وان الحديث عن عائشة كما سبقت الرواية بذلك وكما سبقت الروايات يعني آ بذلك فقالت عائشة كانت تغتسل لكل عند كل صلاة. يعني وهذا انما هو من فعلها - 00:17:45

نعم حدثنا احمد بن صالح احمد بن صالح هو المصري ثقة اخرج حديثه اخرج حديث البخاري وابو داود والترمذي في الشمايل عن عنبسة عن عنبسة بن خالد وهو ثقة اخرج له الصدوق وصدوق اخرج له اخرجه البخاري وابو جود صدوق اخرجه حديث ابو داود - 00:18:06

وخاري ابو داود عن يونس عن يونس ابن يزيد اليلي ثم المصري وهو ثقة اخرج له اصحابه في الستة عن ابن شهاب عن عمرة عن ام حبيبة عن عن ابن شهاب عن عمرو عن ام حبيبة وام حبيبة فيها زينب بنت جحش وهي صحابية اخرج حديثها - 00:18:28

حبيب من زينب؟ هي زينب؟ لا لا ام حبيبة بنت جحش زينب نعم نعم البخاري المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة. اخرج اخرج حديث البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة - 00:18:46

قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب الهمداني قال حدثني الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة. ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث عن عائشة من طريق اخرى. وهو مثل الذي قبله - 00:19:09

قال حدثنا يزيد ابن خالد ابن عبد الله. يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن مهي ابن يزيد ابن خالد ابن عبد الله ابن موهب. الهمداني وهو وثقة نعم اخرج له ابو داود والنسائي وابن مالك اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة عن النيت ابن داز عن الليث ابن سعد المصري وهو - 00:19:29

وثيقة فقيه اخرجه اصحابه اكتب الستة عن شهاب عن عروة عن عائشة. نعم وقد مر ذكرهم قال ابو داود رواه القاسم المبرور عن

يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها - [00:19:49](#) وكذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة رضي الله عنها بمعناه وكذلك رواه ابراهيم ابن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها. وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه - [00:20:12](#)

واله وسلم امرها ان تغتسل. وكذلك رواه الازاعي ايضا. قال فيه قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة. ثم ابو داود رحمه الله هذه الطرق وفيها بعضها انه عن عائشة وبعضها انه عن عائشة عن ام حبيبة - [00:20:32](#) هو مشهور في الرواية عن عائشة في الطرق الكثيرة المختلفة وام حبيبة هي صاحبة القصة وآآ يعني آآ عائشة تحدث عن ما علمته او عما افتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ نعم - [00:20:52](#)

قال ابو داود رواه القاسم ابن القاسم ابن مبرور هو صدوق؟ ابو داود اخرجه ابو داود والنسائي. عن يونس عن ابن شهاب عن عن عمرة عن عائشة عن امي حبيبة. اي نعم. مر ذكرها؟ نعم. وكذلك رواه معمر عن الزهري - [00:21:10](#) ايوه يعني مثل الذي مر عليه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه يعني مثل الاول يعني مثل الاسناد الاول واسأل القاسم انه ماء مبرور هذا قال يعني عن عائشة عن عمرة وهذا يقول عن عائشة وربما قال عن ام حبيبة اللي هو معهم وكلهم عن الزهري - [00:21:30](#)

وكذلك رواه ابراهيم ابن سعد وابن عيينة. ابراهيم ابن سعد هو ثقة. ابراهيم ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابن عوف اخرجه اصحابك بشدة وابن عيينة هو سفيان ابن عيينة لقاء اخرجه اصحابه بشدة عن الزهري عن عمرة عن عائشة - [00:21:50](#) وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تغتسل. نعم. وكذلك رواه الازاعي ايضا قال فيه لو جاء عبدالرحمن بن عمرو الازاعي ابو عمرو ابو عمرو عبدالرحمن بن عمرو الازاعي ثقة فقير اخرجه اصحاب - [00:22:11](#) وكذلك رواه الازاعي ايضا قال فيه قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة. نعم. قال حدثنا محمد ابن اسحاق المسيب قال حدثني ابي عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن ام حبيبة رضي الله عنها - [00:22:31](#)

تحياي ان ام حبيبة تحيطت سبع سنين فامرها رسول الله فامرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تغتسل فكانت لكل صلاة وهذا مثل الذي قبله. نعم. قال حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي. محمد ابن اسحاق المسيب محمد ابن اسحاق ابن محمد - [00:22:53](#) وهو صدوق اخذه مسلم ابو داود. اخرجه مسلم وابو داود. عن ابيه. عن ابيه وهو اه اسحاق ابن ابن محمد المسيب وهو صدوق في حديث لين اخرجه ابو داود وحده. عن ابن ابي ذئب. عن ابن ابي ذئب محمد ابن عبد الرحمن. محمد محمد ابن عبد الرحمن ابن - [00:23:13](#)

وغيره ابن ابي ذئب ثقة فقيه. اخرج له اصحاب الكتب في الشدة. عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة. وقد مر ذكرهم حدثنا هناد بن الثري عن عبده عن ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها - [00:23:33](#)

حيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة وساق الحديث. ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة طريق اخرى ولكن فيه ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي امرها بالغسل بكل صلاة. فكانت تغتسل لكل صلاة يعني انها - [00:23:53](#)

آآ عملت بالشئ الذي امرها به رسول الله صلى الله عليه وسلم. يعني الذي مضى فيه ان عائشة اقول عائشة آآ انها تغتسل لكل صلاة. وهنا ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة. وساق الحديث فكانت تغتسل لكل صلاة. فيكون - [00:24:13](#) فتكون امرت ونفى يدك. امرت ونفذت نعم قال حدثنا هناد ابن اختري هناد ابن السري ابو الشري ثقة اخرج له البخاري في خلق افعال باد ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن عبده - [00:24:33](#)

عن عبد الله بن سليمان وهو ثقة اخرجه ستة. يعني ابن اسحاق. علي ابن اسحاق محمد ابن اسحاق. المدني هو صدوق يدل

وحديث واخرجه البخاري سابقا ومسلم عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقد مر ذكرهم جميعا. قال ابو داود ورواه ابو الوليد

الطيالسي ولم اسمعه منه. عن سليمان ابن - [00:24:51](#)

في كثير عن عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت استحيطت زينب بنت جحش رضي الله عنها فقال لها النبي

صلى الله عليه واله وسلم اغتسلي لكل صلاة. وساق الحديث. قال ابوها؟ ها؟ فقال لها. امتثلي لكل - [00:25:11](#)

طلعت نعم وساق الحديث قال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان ابن كثير قال توضئي لكل صلاة. قال ابو داود وهذا وهم من

عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد. ثم ورد ابو داود رحمه الله في الحديث من طريق اخرى وفيه ان زينب بنت جحش هي التي

سعيرت - [00:25:31](#)

ثم قال امرها تغتسل لكل صلاة وساق الحديد. وهذا يعني يشعر بان القصة في ام حبيبة. وليست في زينب ليست في زينب فيكون

ذكر زينب يعني وهم والصواب هو ام حبيبة بنت جحش لانها هي التي - [00:25:53](#)

ايضا زينب بنت جحش زوجة الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يثبت انها مستحابة. نعم قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسي

ولم اسمعه ابو الوليد الطيالسي هو عبد هو عبد هشام ابن عبد الملك الطيالسي ثقة اخرجه اصحاب - [00:26:13](#)

في ستة وقوله ولم اسمعه منه يعني يفيد ان بينه وبينه واسطة. يعني معناه انه بينه وبينه واسطة لانه قال لم اسمعه منه اي ابو

داود عن عن سليمان ابن كثير عن سليمان ابن كثير وهو صدوق لا بأس به في غير زهر. لا بأس به في غير زهري وحديث اخرجه -

[00:26:34](#)

واصحابك في شدة عن الزهري عن عروة عن عائشة. عن الزهري عن عروة عن عائشة وقد مر ذكرهما. قال ابو داود ورواه عبد الصمد

عن سليمان ابن كثير قال ابو داود رواه عبد الصمد وهو عبد الصمد ابن عبد الوارد. ثقة اخرجه اصحابك في ستة عن سليمان ابن

كثير. قد مر قال توضأي لكل - [00:26:56](#)

في صلاة. يعني انا لفظة قال توضئي لكل صلاة. والالفاظ اللفظ الذي مر في رواية ابي الوليد وكذلك اللفظ الذي آآ مر في الحديث

السابق الذي ذكره مسند ابو داود انه قال اغتسلي امرها تغتسل لكل صلاة - [00:27:16](#)

فيقول انه وهم يعني ذكر توضأ هنا في هذا الحديث. وانما الصواب هو ما قاله ابو الوليد من الاغتسال. وليس التوضأ من توضأ جاء

في احاديث اخرى ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي ستأتي وسيأتي لها ترجمة خاصة نعم - [00:27:36](#)

قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابي الوليد. نعم. قال حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر قال

حدثنا عبد الوارب عن الحسين عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة انه قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة رضي الله عنهما -

[00:27:55](#)

ان امرأة كانت تهرق الدم. وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه. ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تصل

عند كل صلاة وتصلني واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في - [00:28:15](#)

تري ما يريبها بعد الظهر انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق. ثم اورد ابو داود رحمه الله ثم اه قال ابو داود ايش؟ اي نعم

قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة؟ نعم عن زينب بنت ابي سلمة ان امرأة استحيطت - [00:28:35](#)

في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان تحت عبد الرحمن بن عوف. والتي تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبة الذي مر

ذكرها. فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لكل صلاة - [00:28:55](#)

فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترتسل لكل صلاة وهذا من الاحاديث الدالة على ان الامر بالاغتسال لكل صلاة انما هو من

رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:05](#)

وانها ما جاء في الروايات الاخرى انها كانت تغتسل يعني سيكون فيها اختصار. يعني بعضهم يعني ذكر ما جاء في الاخر وبعضهم ذكر

ما جاء في الاول فهي مأمورة والامر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نفذت وجاء في بعض الروايات - [00:29:15](#)

حكاية اه التنفيذ وجاء في بعضها حكاية الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال حدثنا عبد الله ابن عمرو بن ابي الحجاج

ابو معمر. عبدالله بن عمرو بن الحجاج ابو معمر ثقة. اخرجہ اصحابك في ستة. عن عبد الوارب. عن عبد الوارث ابن سعيد العنبري. وهو - [00:29:35](#)

عبد الصمد الذي سبق من مرة وهو ثقة اخرجہ اصحاب عن الحسين بن زكوان المعلم وهو ثقة اخرجہ اصحاب الكتب الستة عن يحيى ابن ابي كثير. عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي. وهو ثقة اخرج له اصحابه. عن ابي سلمة. عن ابي سلمة من عبد الرحمن بن عوف. وهو ثقة - [00:29:55](#)

فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم. عن زينب بنت ابي سلمة. عن زينب بنت ابي سلمة رديبة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:15](#)

وحديثها عند اصحاب قال واخبرني ان ام بكر اخبرته ان عائشة رضي الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر انما هي او قال انما هو عرق او قال عروق ثم قال واخبر - [00:30:25](#)

من هو الذي رواه عن النبي سلمان؟ عن ابي سلمة عن زينب روى ابو سلمة هو اللي روى عنه؟ وروى عن ابي سلمة ابن ابي كثير. نعم يحيى ابن ابي - [00:30:45](#)

كثير يحيى ابن ابي كثير هو هو الذي اه هو الذي اه روى عن اه يعني يحيى ابن ابي كثير روى عن ابي سلمة عن زينب في الطريق الاولى وروى عنه ام بكر عن عائشة - [00:30:55](#)

اخبرته ان عائشة نعم عن ابي سلمة عن عائشة يعني ان النبي ان النبي ان النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر يعني ترى - [00:31:15](#)

زمن بعد الظهر قال انما ذلك عرق. يعني انه اذا تجاوز الحيض يعني عن ما كانت تعتاده المرأة فان هذا يكون عرقا ويكون استحاضة ولا يعتبر عادة فان ذلك لا يؤثر عليها ما دام انها تعرف عاداتها مستقرة - [00:31:35](#)

وتعرف الايام وتعرف اللون والدم فانما زاد على ذلك يعتبر آا اصطحابه ولا يعتبر حيضا واخبرني اخبرني يعني ابو سلمة اخبر يحيى ابن ابي كثير عن ام بكر وهي مجهولة لا تعرف اخرج حديثها - [00:31:55](#)

داوود ابن مالك ابو داوود ابن ماجة عن عائشة عن عائشة وقد مرة اخرى قال ابو داوود وفي حديث ابن عقيل الامران جميعا. قال ابو داوود وفي حديث ابن عقيل اي الذي سبق ان مر وهو - [00:32:16](#)

في حديث حملة وفيه الامران جميعا يعني الاغتسال لكل صلاة والجمع بين الصلاتين والجمع بين الصلاتين ولكن حديث ابن ابي عقيل الذي سبق ان مر ليس فيه ذكر الاغتسال لكل صلاة. ليس فيه ذكر الاغتسال لكل - [00:32:41](#)

صلاة وانما فيه ذكر الاغتسال ثلاث مرات. يعني عندما تجمع عندما تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر تغتسل ثلاثة اغسال وما يعني بالنسبة لكل صلاة فهذا ما جاء فيه. نعم - [00:33:01](#)

الهم الا ان يكون في طريق اخرى او في رواية اخرى. نعم نعم وفي حديث ابن عقيل الامراني جميعا وقال ان قويت فاغتسلي لكل صلاة والا فاجمعين. نعم. اغتسلي لكل صلاة والا فاجمعين. الذي مر ليس - [00:33:21](#)

يكتفي لكل صلاة. الحديث الذي مر في حديث حملة الذي فيه عبد الله بن محمد بن عقيل. ليس في ذكر التسلل لكل صلاة. ولكن فيه ذكرى في الاحوال الثلاثة التي هي الحالة الثانية التي قالت واعجب الي الذي قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم هو اعجب الي

اعجب الامرين الي. نعم - [00:33:38](#)

والا فاجمعني كما قال القاسم في حديثه. كما قال القاسم في حديثه القاسم هذا آا يحتمل ان يكون القاسم ابن ابي بكر وحديثه سيأتي وفيه ذكر الاثنين الجمع بين الاغتسال لكل صلاة ذكر الاغتسال لكل - [00:33:58](#)

وكذلك الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء. تغتسل عند كل كل صلاتين غسلا واحدا وتغتسل عند صلاة الفجر غسلا واحدا. تغتسل غسلا عند صلاة الفجر ان كان يريد حديث آا القاسم بن محمد كان يريد بلقاسم القاسم محمد فقد جاء وحديثه وان كان يريد -

ان القاسم يعني روى الحديث يعني في قصة همنة وحديث عبد الله بن محمد بن عقيل وان في الجمع فيحتمل اذا كان يعني شخص اخر وصاحب عمل معبود قال يحتمل ان يكون هو القاسم من مبرور لكنه ما - [00:34:49](#)

يعني رأى الرواية عنه او عن عبدالله بن محمد بن عقيل في ان المقصود في انها امرت ان تغتسل لكل صلاة لكن ان كان يريد القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق فقد جاء الحديث عنه في في الجمع بين كونها تغتسل لكل صلاة - [00:35:09](#)

الا فانها تجمع والحديث سيأتي قريبا. وهو في قصة امرأة اخرى وهي سهلة بنت آآ آآ سهلة بنت آآ سهلة من سهيل سهلة بن سهيل نعم لكن في تلاميذ ابن عقيل شخص اخر اسمه القاسم من هو؟ قاسم بن عبد الواحد بن ايمن المكي - [00:35:29](#)

ايوه وهو قال عنه ابن حجر مقبول لكنه ليس من رواتب ليس من عند ابي داود اخرج البخاري المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجة يعني في كمان؟ ايه. ما في احد يقال له القاسم الا هذا؟ الا في غيره. لا يعني مما روى عنه عبد الله بن عقيل. اي نعم. محمد بن

عقيل - [00:36:06](#)

بن محمد وكذلك القاسم بن عبد الواحد. القاسم بن محمد؟ ها؟ اظنه القاسم محمد متقدم علي ابن ابي عقيل ايوه يمكن وش قال عنه هناك من الذي فوّه منهم محمد ابن طلحة. ايوه. عن عمه عمران ابن طلحة عن امه حملة بنت جحش. ايه يعني بينها واسطتين -

[00:36:26](#)

ايوه نعم على كل انه بالنسبة الجمع بين هذا وهذا جاء في جاء في حديث القاسم ابن محمد في قصة سهلة بن سهيل والحديث ولكن قوله في حديثه الظهير يعود على ايش؟ القصد. كما قال القاسم هو؟ اي في حديثه. ما يعود على - [00:37:05](#)

ابن عقيل. والله يعني يحتمل انا كنت تحتل هذا وهذا لكن كما قال في حديثه ولكن يعني معناه كلام ابي داود يعني يفهم ان عنده يعني مثل ما عند مثل ما عنده مثل ما ذكره الله يعني - [00:37:43](#)

في حديث سهلة بن سهيل يعني عند ابن عقيل انه قال وفي حديث ابن عقيل كذا وكذا. كما قال القاسم في حديثه يحتمل ان يكون يرجع لعبد الله بن عقيل وان يكون هذا شيء يعني يعني ما هو موجود او انه يعني في - [00:38:00](#)

كيف الذي سيأتي؟ وقد روي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما يعني هذا القول الذي هو يعني قضية الاغتسال لكل صلاة وكذلك الجمع بين الصلاتين - [00:38:20](#)

نعم قال رحمه الله تعالى باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا. قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثنا ابي عن شعبة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:38:40](#)

امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا. وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل له وتغتسل لهما غفلا وتغتسل لكل وتغتسل لصلاة الصبح غسلا. فقلت لعبد الرحمن اعن النبي صلى الله عليه

واله وسلم؟ فقال - [00:38:59](#)

انا لا احديثك الا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بشيء. ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها ان امراة من قال نعم باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا. باب من قال تجمع بين الصلاتين - [00:39:25](#)

لهما غفلة يعني للصلاتين وسبق ان مر احاديث يعني في قصة الجمع بين الصلاتين الاغتسال لهما غسلا ولكن المصنف رحمه الله كعادته يأتي بالتراجم المتنوعة ويأتي بالاحاديث للاستدلال الترجمة وان كان سبق ان مر الاستدلال بالحديث على امور اخرى متقدمة.

وقد مر بنا في - [00:39:45](#)

عديدة ذكر الاغتسال والظهر والعصر والمغرب والعشاء ولل فجر آآ اي ثلاث مرات يعني في اليوم والليلة عندما تجمع بين الصلاتين فانها تغتسل ثلاثة اغسال. اورد ابو داود حديث عائشة رضي الله عنها - [00:40:15](#)

قالت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ارتحظت امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان يؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا وان تأخر المغرب وتعجل العشاء وان تغتسل لهما غسلا - [00:40:35](#)

صلاة الصبح غسلا وهذا فيه ما ترجم له من ذكر الجمع بين الصلاتين ثم قال في اخره قال شعبة قلت لعبدالرحمن اعن النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال لا احدثك اه - [00:40:55](#)

اه لا احدثك الا بشيء لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. في بعض النسخ لا احدثك - [00:41:15](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء ولكن في بعضها الا بشيء لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم لا احدثك ما احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشيء. فتكون بشيء متعلقة به احدثك. يعني لا احدثك عن - [00:41:25](#)

النبي صلى الله عليه وسلم الا بشيء لا احدثك بشيء الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم ولعل الاستفهام لانه لما قال فيه امرت امرت ولم يعني ينص على - [00:41:45](#)

وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان الصحابي اذا قال امرنا او الهينا فالامر هو ورسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا من من زيادة التوثق يعني في الرواية والتحقق من آ - [00:42:04](#)

اه رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والا فان الامر والنهي عندما يسند الامر يعني الى الصحابة انما هو من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ. عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري وهو ثقة. اخرج حديث البخاري ومسلم وابو داود النسائي. عن ابي عن ابيه ومعاذ - [00:42:24](#)

معاذ العنبري ثقة اخرج له اصحابه عن شعبة عن شعبة بالحجاج الواسطي ثم البصري ثقة اخرج له اصحابه في عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الرحمن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وهو ثقة اخرج له اصحاب عن ابيه عن ابيه القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو ثقة فقيه احد فقهاء - [00:42:47](#)

المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرج له اصحابه في شدة. عن عائشة وقد مر ذكرها قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى قال حدثنا قال حدثني محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنه - [00:43:07](#)

منها انك اهل بنت سهيل تحيظك فأتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جاهدتها ذلك امرها ان وتجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح. قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه - [00:43:24](#)

ان امرأة استحيزت فسألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فامرها بمعناه ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى وهو ان امرأة استحيزت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انها سهلة بنت سهيل آ سحبت في عهد - [00:43:44](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تجمع ان تغتسل لكل صلاة. فلما جهدها ذلك انشق عليها آ آ امرها ان تغتسل ان تجمع ان تجمع بين الظهر والعصر تجمع بين الظهر والعصر وتغتسل لهما غسلا وتجمع بين المغرب والعشاء وتغتسل لهما غسلا - [00:44:05](#)

وتصلي وتغتسل للصبح غسلا وهذا هو الحديث الذي آ آ حديث القاسم او الذي سبقت الاشارة اليه في قصة اه الجمع اه بنقصان لكل صلاة وكونها تجمع بين الصلاتين قال حدثنا عبد العزيز ابن يحيى. عبد العزيز ابن يحيى الحراني وهو صدوق ربما واثم اخرج حديثه. ابو داود النسائي. عن محمد ابن سلمة - [00:44:25](#)

عن محمد بن سلمة المرادي عن محمد بن سلمة الباسلي الحراني وهو ثقة اخرج له البخاري في جزء القراءة ومسلم واصحاب السنة وهذا هو الذي ذكرت انه يأتي يعني اسمه مطابق لمحمد بن سلمة آ المصري هذا حرامي وذاك مصري والمصري - [00:44:56](#)

الذي مر انفا هو من شيوخ ابي داود. واما الباهلي الحراني وهو من طبقة شيوخ شيوخه. يعني لا يروي عنه الا بواسطة فاذا جاء محمد ابن سلمة آ وهو من شيوخ ابي داود فالمراد به في المسند. واذا جاء محمد بن سلمة من شيوخ شيوخه فالمراد بها الحراني هذا الذي معنا في الاسناد - [00:45:16](#)

وهو ثقة اخرجه حديث البخاري في جوز القراءة ومسلم واصحاب السنن. عن محمد ابن اسحاق عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة. وقد مر ذكرهم جميعا قال قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيزت -

[00:45:39](#)

اه فامرها. نعم. ايه نعم وما مثل الذي قبله. نعم عن ابيه اللي هو قاسم محمد ان امرأة كانت صحيحة لكن يعني يصير مرسل مرسل اي نعم قال حدثنا وهم ابن بقية قال اخبرنا خالد عن سهيل اهل ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة ابن الزبير ان اسماء بنت عمير عن

[00:45:55](#) اسماء بنت عمير -

رضي الله عنها قال قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها استحيزت منذ كذا وكذا فلم تصلي. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس فيه مركا فاذا رأأت حفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا

[00:46:24](#) واحدا -

وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للحجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك. كما ورد ابو داود اسماء بنت عمير رضي

[00:46:46](#) الله تعالى عنها في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وانها سألت ام -

ابن عميس رسول الله صلى الله عليه وسلم آآ عن ما حصل لفاطمة بنت ابي حبيش فالرسول صلى الله عليه وسلم قال لتجلس في مركن فاذا رأأت اذاعة السفارة؟ نعم. واذا رأأت السفارة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا. فاذا رأأت الصفة فوق الماء يعني

[00:47:06](#) معناها -

انها اذا طهرت وانتهى الحيض فانها تكون بعد ذلك في حكم الطاهرات لانه قد انتهى يعني زمن الحيض وذلك يعني آآ اما انتهائه بلونه

[00:47:28](#) اذا كانت تعرف اللون والرائحة او الايام التي كانت تعرفها -

فقيل ان المقصود بقوله انها تكون تغتسل يعني حتى اذا رأأت الصفرة ان هذا قيل ان هذا علامة على انه الحيض قد انتهى لان دم

[00:47:48](#) الحيض يعني لا يكون فيه صفرة وانما يكون فيه السواد وفيه الغلظة ويكون ذلك -

علامة يعني لها في ان حيضها قد انتهى لانها وجدت صفرة عندما اغتسلت عندما يكون الامر كذلك ما بعد ذلك يكون طهرا ولكنها

[00:48:08](#) تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتصلي الفجر في وقتها -

وتغتسل ثلاثة اغفال فيه ذكر ما ترجم له وهو الجمع بين الصلاتين للمستحاضة بين الظهر والعصر وبين والعشاء ايوا تقول اسماء ان

[00:48:28](#) فاطمة بنت ابي حبيش استحيزت منذ كذا وكذا فلم تصلي. ايوه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله -

ان هذا من الشيطان معناه انه مضى يعني وقت يعني وهي على هذه الحالة وهي تظن انها حائضة حائضة قد حاضت فالرسول صلى

الله عليه وسلم امرها بانها تغتسل تغتسل بايش؟ قال اذا رأأت صفرك فوق الماء فالتفت للظهر والعصر غسلا واحدا. نعم اذا رأيت

[00:48:53](#) الصفوف فوق الماء -

هذي معناها انها ذهب الحيض وبقيت ثم قال وتتوضأ فيما بين ذلك وتتوضأ فيما بين ذلك يعني بين معناه انه بين الصلاتين او ان

[00:49:16](#) قيل بين الصلاتين التي تجمعها يعني بين الصلاتين التي تجمعها. وقيل ان مقصود فيما بين ذلك -

يعني بين بين الحيضتين. لان المرأة في حال حيضها ليس لها وضوء وليس عليها وضوء وانما الوضوء يكون في حال الطهر. الان

[00:49:36](#) تتوضأ لكل صلاة فيما بين ذلك. ومنها الشراح من قال انه بين الصلاتين التي تجمعها. قال حدثنا -

وهب ابن بقية وهب ابن بقية ثقة اخرج له مسلم ابو داود والنسائي مسلم وابو داود والنسائي عن خادم عن خالد وهو ابن عبد الله

الواسطي ثقة اخرج له اصحابه عن سهيل عن ابن ابي صالح سهيل يعني ابن ابي صالح هو صدوق اخرج له اصحابه والبخاري رواه

[00:49:56](#) مقررنا وتعليقا -

زهري عن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عمير اسماء بنت عمير الختعية وهي صحابية اخرج احد اصحاب الكتب بخالد اصحاب

[00:50:16](#) السنة اخرج البخاري واصحاب السنن ايه هو اصحاب الكتب؟ اصحاب الكتب -

ايها المجالات بالاشبال. ايوا. نعم يقول يقول في صحابة الخلف. تعلق عليه الشيخ؟ قال راجح صفة الاشراف. الحادي عشر. ايه طيب

واسماء بنت عميص هذه صحابية خرج لها اصحاب الكتب وهي كان زوجة جعفر بن ابي طالب - [00:50:36](#)
ثم تزوجها بعد ذلك ابو بكر الصديق ثم تزوجها علي وقد ولدت لهم. يعني ولدت لهذا ولهذا ولهذا. نعم قال ابو داود رواه مجاهد عن
ابن عباس لما اشتد عليها الغسل ان تجمع بين الصلاتين - [00:51:08](#)

ثم رواه مجاهد وهو ابن جبر. ثقة اخرج له اصحابه في الشدة. عن ابن عباس وعبدالله بن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى
الله عليه وسلم واحد العباد له الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابو
داود قال ايش - [00:51:28](#)

ما اشتد عليها الغسل ان تجمع بين الصلاتين. يعني امرها ان تجمع بين الصلاتين لما اشتد عليها الغسل يعني خمس مرات. يعني آ
خمس مرات. نعم. قال ابو داود رواه ابراهيم عن ابن عباس. رواه ابراهيم وهو النخعي - [00:51:48](#)
وهو قطع اخرج له صحابة وهو قول ابراهيم النخعي وعبدالله بن شداد رواه عن ابن عباس ثم قال وهو قول ابراهيم النخعي وهو قول

عبد الله بن شداد وعبدالله بن شداد - [00:52:05](#)

آ من ثقات التابعين اخرج له اصحابه في شدة ابراهيم النخعي يروي عن ابن عباس هو يعني مدة ابن عباس تاريخ وفاته متقدم اظنه
سنة وتسعين ها وهذا؟ ايه. شف وابراهيم عند الاطلاق يراد ابراهيم انه خالد. في الغالب يعني - [00:52:20](#)

اني وجدت من تلاميذ ابن عباس ابراهيم ابن عبد الله ابن معبد ابن عباس الهاشم وابراهيم النخعي متى توفي ابراهيم النخعي مات
دون المئة سنة ست وتسعين وماذا كان عمره؟ وهو ابن خمسين. وهو ابن خمسين. هم. او نحوها. الخمسين او نحوها. يعني معناه ابن
عباس وابن عباس - [00:52:55](#)

في السبعين او فوق السبعين قال رحمه الله تعالى ابن عباس ابن عباس ماذا سنة ثمان وستين بالطائف؟ ثمانية وستين يعني اذاب
توفي سنة ستة وتسعين وعمره في الخمسين ابراهيم؟ نعم نحو الخمسين خمسين نحو يعني معناه قبل حدود يعني عنده ثمانية
عشر سنة يعني - [00:53:24](#)

ان من حياة ابن عباس السبب؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه
اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم ونفعنا الله بما قلتم - [00:54:17](#)

هل ترفع الايدي في تكبيرات صلاة العيدين؟ كما اعلم يعني شيء يدل عليه. لا اعلم شيئا في ذلك يعني يدل على ذلك. عرفت صلى الله
عليه وسلم وعليه صلاة الاستسقاء. ومثلها صلاة الاستسقاء صلاة العيدين الاستسقاء كلها - [00:54:45](#)

يقول السائل في اي احوال في اي الاحوال يجوز العزل هل يجوز في كل حال العزل؟ نعم. العزل؟ نعم العزل ان يقول العلماء انه لا
يعزل عن الحرة الا باذنها. لا يعزلون عن الحرة الا باذنها. وآ - [00:55:06](#)

كانوا يعزلون يعني خشية من الامام خشية ان يحملن فيصلن امهات اولاد وام الولد الامل اذا حمل في الصلاة ام ولد فانها فانها لا تباع.
فكانوا يعني يريدون ان يستمتعوا بهن - [00:55:30](#)

ولا يريدون ان ان تحمل حتى لا يتمكنوا من الاستفادة من من بيعهن فكانوا يعزلون حتى لا يحملن وكانوا يعدلون حتى لا يحملن.
والرسول صلى الله عليه وسلم يعني جاء ما يدل على - [00:55:52](#)

آ حصول العزل كما جاء عن ابي سعيد كنا نعزل والقرآن ينزل لو كان شيئا فنهاننا عن القرآن وآ والرسول صلى الله عليه وسلم اخبر
يعني في قصة العزل قال ليس من كل من يكون الولد - [00:56:08](#)

يعني الله عز وجل اذا قدر ان الولد يكون يعني جاء ولو وجد العزم بان تنطلق قطرة يعني يعني من غير اختيار الانسان وكما يقولون
فوات الحرص يعني يفوت على الحريص - [00:56:25](#)

يعني آ الشيء الذي ما كان يريد به فيحصل الشيء الذي قدره الله. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح مسلم ليس من
كل المؤمن يكون الولد. ليس من كل المني يعني معناه مو من الولد يأتي من من مجموع المني - [00:56:41](#)

وانما يأتي من قطرة واحدة فقط تنطلق قطرة واحدة يعني ممن يريد ان يعزل ويحصل الشيء الذي اراده والله وان كان ذلك اراد

الا يحصل العمل فيحصل ما اراده الله مما لم يردده الانسان - 00:56:58

لانه ما شاء الله كان ومن لم يشاء لم يكن. نعم هل للنبي صلى الله عليه واله وسلم ولد من خديجة رضي الله عنها اسمه عبد العزى
فقد روى البخاري في التاريخ الاوسط - 00:57:18

عن ابن ابي اويس قال حدثني اخي عن سليمان على اليسار ويش؟ ها؟ عبد العزيز بن ابي ويش؟ ابن ابي اويس؟ ايه ايوه
عن اخيه ايوه عن سليمان - 00:57:36

عن هشام ابن عروة انه قال ولد لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم من خديجة بمكة عبد العزى والقاسم. اقول هذا يكفي الاسناد
كافر معضل يعني في واسطة بين يعني يعني الوسام يروي عن عروة وعروة يروي عن عن - 00:57:51

عن الصحابة تساقط منه اثنين هل للمستحاضة ان تجمع بين الصلاتين بدون حاجة والله يعني الذي يبدو يعني هو جاء يعني في في
بعض الروايات انه يعني للمشقة ولكذا فالمستحاضة - 00:58:12

يعني الاحوط لها الا تجمع الا اذا كانت محتاجة الى ذلك. بسبب المشقة عليها وبسبب يعني يعني آ ما تعانيه من ضرر ولهذا اه العلما
رأوا ان المريض نفسه يجمع استنادا الى حديث من الصحابة - 00:58:44

لانه تعتبر مريضة والمريض كما هو معلوم لا يجمع الا اذا حصل له مشقة الا يجمع الا اذا حصل لي مشقة المريض فهل يجوز للرجل ان
يقبل يد ام زوجته او جبينها - 00:59:03

او يعانقها عند السفر هل يمكن ان يقبل رأسها بدل ما يقبل يعني شيئا من جسدها يقبل رأسه لا يقبل جبينها ولا يقبل يدها ولكن يقبل
يقبل رأسها فوق الخمار - 00:59:22

يقول احيانا يخرج من فرج المرأة المني سواء كان من مني زوجها بعد فراغها من غسل الجنابة. فماذا تفعل طبعاً كما هو معلوم لا تريد
الغسل ولكن الذي ينبغي انها تبصر يعني مدة يعني للغتسال واذا خرج شيء بعد ذلك لا - 00:59:40

يعتبر ان عليها غسل لان الجنابة وهي حصول الشيء الذي احاط بالجسم والذي حصل الجسم هو الذي جاء الغتسال بعده قد حصل
فكونه خرج يعني منها شيء بعد ذلك لا يحتاج الى اعادة الغسل - 00:59:59

لكنه لكنه يحتاج الى اكل الوضوء يقول الاخ يحتاج الى اعادة الوضوء لان كل ما يخرج من السريرين ناقض للوضوء يعني فيما يتعلق
بالنسبة الغتسال طبعاً لحصول يعني ما حصل من اللذة والشيء الذي - 01:00:17

حصل الجسم بسبب ذلك تقتصر. لكنه اذا اغتسلت ويعني اغتسلت يعني غسل وضوء ثم خرج منها شيء فعليها ان تتوضأ يقول
فضيلة الشيخ اشهد الله انني احبكم في الله المسافر اذا نوى البقاء اكثر من اربعة ايام هل له ان يقصر خلال تلك الايام الاربعة؟ اذا

فاتته الجماعة؟ اه نسأل الله عز وجل - 01:00:42

جعلنا من المتحابين في الله وان يوفقتا جميعاً لما يرضيه واما مسألة المسافر اذا مكث يعني اكثر من اربعة اربعة ايام فان حكمه حكم
المقيمين. حكم حكم المقيمين اما اربعة ايام فاقبل فان حكم - 01:01:13

ما حكم المسافر؟ وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة عام حجة الوداع في اليوم الرابع ومكث فيها اربعة ايام ينتظر
الحج. ولما جاء الحج ذهب منها الى منى وكان في تلك المدة يقصر. ومن المعلوم - 01:01:33

انه مقيم اقامة محقة هنا لانه ينتظر الحج ولم يأتي شيء اخر او اكثر من هذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام يعني
اقامة محقة يعني معلومة انه سيبقاها من حين وصوله الى ذلك التاريخ - 01:01:51

الا في هذه المسألة اما غيرها من المسائل الاخرى التي فيها في حجة الوداع وفي آ تبوك وما الى ذلك فان هذا ليس فيه شيء يدل
على ان مقيم اقامة محقة لان هذه الاقامة وراها الحج وكان ينتظر الحج. ومن المعلوم ان الانسان المسافر اذا كان في بلد وهو لا

- 01:02:10

لا يدري متى تنتهي حاجته ولا يدري متى يغادر البلاد له ان يقصر ما دام انه ما عنده عزم اقامة اربعة ايام فالذي ثبت انه اقامه اقامة
محقة هي اربعة ايام في حجة الوداع فما زاد عليها - 01:02:32

يكون حكم حكم المقيمين وما نقرأ وما كان منها فما دون فان حكمه حكم المسافر من حجة الوداع كلام هذا نعم فتح مكة غزوة تبوك كان اقام بها اكثر من ايام. لكن ما في شيء يدل على ان الرسول يعني دخل مكة وهو يريد ان يبقى - [01:02:50](#)

هذه المدة وانما كما هو المسافر يمكن انه يعني آآ كل يوم يريد ان يسافر وهكذا وهذا ما في اشكال يعني آآ آآ يقصر الرسول كان يفطر بمكة وفي تبوك وهو مقيم في تبوك - [01:03:14](#)

هل الاولى للمسافر الفطر ام صوم النافلة الاولى للانسان يعني اذا كان عليه مشقة انه يفطر الاولى للانسان اذا كان عليه مشقة انه يفطر سواء كان في نفلة او فريضة - [01:03:34](#)

هل للشخص اذا اهدي له طعام ان يردده او يقبله اذا كان الطعام او الذي اهداه له يعني ما عنده ما في محذور ولا فيه يعني اشكال فالاولى للانسان انه يقبله واذا - [01:03:57](#)

كان يعني ما ليس بحاجة اليه هو نفسه اه يعطيه لغيره سيكون آآ هذا اهدى وهو يهدي قال الحافظ رحمه الله يحمل الامر اي الامر بالاعتسال لكل صلاة على الندب جمعا بين الروايتين هذه الرواية ورواية عكرم - [01:04:13](#)

ان ام حبيبة احيضت فامرها النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ان تنتظر ايام اقراها ثم تغتسل وتصلي. فاذا رأت شيئا فمن ذلك توضأت وصلت. الا يمكن ان يكون هذا الجمع وجيها؟ جمعا بين الروايات - [01:04:37](#)

كويس يا سلام؟ قال حافظ الحجر؟ يحمل الامر. هم. اي الامر بالاعتسال لكل صلاة. ايوا. على الندب. ايوا. جمعا بين الروايتين الرواية ورواية عكرمة ان ام حبيبة احيضت فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تنتظر ايام اقراها ثم تغتسل وتصلي. فاذا رأت شيئا - [01:04:54](#)

من ذلك توضأت وصلت وايش؟ امرها امرها ان ان تنتظر ايام اقراها ايوه ثم تغتسل وتصلي فاذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت امرها ان تنتظر ايام اقراها. نعم. ثم تغتسل - [01:05:17](#)

وتصلي يعني بعد بعد الحيض؟ ايه. اها ثم فاذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت شيء من ذلك من ايش؟ الدم مثلا يعني بعد الحيض؟ بعد ما اغتسل بعد الحيض ورائح قدام وتوضأ يقوم الصلاة وصلى - [01:05:40](#)

هذا هو هذا هو الصارم يعني الامر عن الوجوب انه جاء يعني ما يدل على انها تتوضأ وانها الغسل ليس بلازم. يعني هذا يعتبر هو الصارم الحديث الاخير لماذا لم يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء الصلاة - [01:06:02](#)

سؤال اسماء بنت عمير هذا ما فيه ما فيه شيء يفيد بانها يعني لها مدة طويلة او مدة طويلة وكما هو معلوم ايضا قال لو كان لنا مدد طويلة يعني بحيث انها مضى عليها فترة طويلة جدا والقضاء يشق عليها وفيه كما هو معلوم يترتب عليه المشقة - [01:06:28](#)

يعني مثل ما امر الذي اساء في صلاته ما امره بان يعيد الصلوات اللي راحت. يعني علمه وامره بان يعني يفعل ولكن اللي راحت في ما مضى من حياته بما امره ان يعيد ما مضى. فهذا من جنسه - [01:06:52](#)

يعني اذا كانت المدة طويلة جدا منها سنين او او شيء من هذا حديث المسية صلاته الصلاة التي رآه ينقرها ولم يطمئن فيها هل امره بالاعادة بعد ان علمه هو اصلا يعني الصلاة يعني هي نافلة اللي كان يفعلها. يعني كان جا وصلى دخل المسجد وجا وصلى. فقال ارجع فصلي فانك لم تصلي - [01:07:08](#)

ارجع فصلي فانك تصلي يعني معناها الهيئة التي كان يعني كانت يعني فيها ليس فيها انه كان يصلي فرض وانما هو المسجد يصلي يعني جزاكم الله خيرا والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [01:07:33](#)

وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود السدستاني رحمه الله تعالى باب من قال تغتسل من كفر الى طهر - [01:07:54](#)

قال حدثنا محمد ابن جعفر ابن زياد قال وحدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا شريف عن ابي اليقظان عن علي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من مستحاضة تدعوا الصلاة ايام اقراها - [01:08:17](#)

ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة. قال ابو داود زاد عثمان وتصوم وتصلي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحابه اجمعين - [01:08:39](#)

وما بعد يقول الامام ابو داوود في البساري رحمه الله تعالى باب الاغتسال من طهر الى طهر. بعض من قال هذا الاغتسال تغتسل من طهر الى طفل. باب من قال تغتسل من طهر الى طهر. يعني باب - [01:08:57](#)

قال ان المستحاضة يغتسل من طهر الى طهر يعني انها تغتسل غسلا واحدا وهو الغسل الذي تدبر به الحيضة وتقبل على الطهر الذي هو استحاضة بدون حيض لان الصحابة كما عرفنا - [01:09:12](#)

عندما يأتيه الحيض يجتمع للصحابة والحياة واذا انتهى زمن الحيض جاءت بقيت الى السحابة فقط الذي هو الدم الذي يخرج منها باستمرار وهو دم فتاة هو الذي لا يمنعها الصلاة والصيام - [01:09:35](#)

وسائر الاعمال التي تفعلها الطاهرات هذا هو المقصود بالترجمة قال تغتسل المستحاضة من طهر الى طهر. يعني انه لا يجب عليها الا غسل واحد وهو الاغتسال الذي يكون عند طفل - [01:09:54](#)

قرأ اي عند ادبار حيضها فانها تغتسل لذهاب الحيض عنها او الانتهاء الحيض منها هذا هو الواجب والاغفال الاخرى انما هي مندوبة ومستحبة التي تكون عند كل صلاة والتي تكون وراء ذلك - [01:10:13](#)

واما الغسل المتعين الواجب اللازم الذي لابد منه هو غسل الحيض وهو الذي يكون عند ادبار حيضها وانقطاع الدم الاسود الغليظ الذي له رائحة خاصة ثم بقى ذلك الدم - [01:10:35](#)

الذي هو دم الاستحاضة والذي هو دم عرق والذي هو دم فساد هذا هو المقصود بالترجمة وقد اورد ابو داود رحمه الله حديث عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده - [01:10:55](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصحابة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فدعوا الصلاة ايام اقرائها. يعني ايام حيضها اذا كانت اذا كانت - [01:11:09](#)

آ مميزة وذلك باقبال الدم الاسود الغليظ الذي له رائحة خاصة تدع الصلاة ايام اقرائها ايام حيضها فاذا انتهى فذلك الذنب الاسود الغليظ الذي له رائحة خاصة اغتسل غسل الحيض - [01:11:24](#)

الغسل من الحيض واذا كانت غير مميزة ولكنها نعرف عاداتها قبل ان يأتيها تأتيها للطعارة وكانت تعرف انها تأتيها خمسة ايام مثلا من اول الشهر فانها تجلس خمسة ايام من اول الشهر - [01:11:48](#)

يعني نفس الايام التي كانت تجلسها. فاذا انتهت الايام اغتسلت غسل الحياة. هذا هو الغسل اللازم. الذي لا بد منه وما عدا ذلك من الاغفال عند كل صلاة او غير ذلك - [01:12:07](#)

فانه ليس بواجب آ تدع الصلاة ايام اقرائها فاذا ثم تغتسل وتصلي. ثم تغتسل وتصلي ثم تغتسل هذا هو محل الشاهد بالترجمة لقوله الغسل من طهر الى طهر يعني اذا طهرت اغتسلت وجوبا - [01:12:21](#)

ولا يجب عليها ان تغتسل اذا كان امرها على ما هي عليه الا بعد مجيء الطهر الاخر. لكن لو جامعها زوجها فانه يجب عليها ان تغتسل. ولو يجب عليها ان تغتسل يعني لان هذا شيء وجد سببه غسل يعني وجد سببه لكن حيث لا يوجد سبب يقبض الغسل - [01:12:42](#)

ويوجب الغسل كالجماع او الاحتلام فان الذي عليها هو غسل الحيض وما عدا ذلك فانه مستحب والوضوء عند كل صلاة والصلاة والوضوء عند كل صلاة يعني انها عند كل صلاة تتوضأ - [01:13:05](#)

لزوما ولكن الغسل ليس لازما. ولكنه مندوب اليه ومستحب. نعم قال ابو داود زاد عثمان وتصوم وتصلي. هذا ابو داود وتصوم وتصلي يعني انها تصوم يعني في تلك المدة. يعني تصلي - [01:13:27](#)

يعني زاد فيه الصيام في الاول قال تغتسل وتصلي وهنا قال يعني عنده زيادة الصيام ومن المعلوم ان كل الاعمال التي هي مطلوبة من الطاهرات مطلوبة منها او انها يعني لها او يسوغ لها ان تفعل - [01:13:44](#)

الطاهرات يصلين ويقمن ويحجنن وآ كذلك يقرآن القرآن ويجامعن أزواجهن يمسكن المصاحف وما الى ذلك من الامور التي هي لازمة التي هي سائغة في حق الطاهرات لانها في حكم الطاهرة - [01:14:05](#)

لأنها في حكم الطاهرة لان هذا مرض وهذا دم فساد واما الذي يكون منه المنع الذي هو دم الطبيعة: الذي هدم الحيض نعم قال وحدثنا محمد بن جعفر بن زياد محمد بن جعفر بن زياد فقه اخرجه مسلم وابو داود مسلم وابو داود والنسائي - [01:14:27](#) وعثمان ابن ابي شيبه وهو ثقة اخرجه اصحابكم في الستة الا الترمذي الفريق عن شريك ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي هو صدوق كثير يخطئ كثيرا وحديث اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن - [01:14:50](#) عن ابي اليقظان عن ابي اليقظان وهو عثمان ابن عمير وهو ضعيف اختلط اخرج حديثه ابو داود والترمذي ابن ماجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عدي ابن ثابت - [01:15:06](#) وهو ثقة اخرجه اصحابه الستة عن ابيه ثابت الانصاري وهو مجهول اخرج حديثه ابو داود ابو نوير الترمذي وابن ماجه ابو داود والترمذي وابن ماجه عن جده قيل انه دينار وقيل انه جده لأمه عبد الله ابن يزيد - [01:15:20](#) وقيل غير ذلك وهو مختلف فيه. والحديث فيه شريك القاضي وهو يخطئ كثيرا وفيه ذلك الضعيف الذي هو ابو اليقظان ولكن الحديث يعني معناه جاء في روايات صحيحة ثابتة ومنها الوضوء عند كل صلاة وقد ذكر الحافظ في بلوغ المرام ان الوضوء عند كل صلاة انه عند البخاري وقال - [01:15:44](#) وفي رواية البخاري وتوضأ عند كل صلاة. ذلك الوضوء عند كل صلاة ثابت. ومعنى هذا الحديث الذي الذي جاء في هذا في الحديث آ قد جاء في غيره وشيخ الالباني صحح الحديث - [01:16:11](#) ولعله صححه بالشواهد الامور الاخرى. والا فانه من حيث الاسناد اه فيه ابو اليقظان وهو مجهول وفيه شريك النخعي الكوفي القاضي وهو صدوق يخطئ كثيرا والاخضر يعني في ذلك هو ذلك المجهول - [01:16:28](#) قال حدثنا عثمان بن ابي تيبة قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيبنا ابي ثابت عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه واله وسلم. فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي - [01:16:53](#) ثم توضئي لكل صلاة وصلي ثم اورد حديث فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها وفيه قصتها التي تكررت وجاءت يعني مرارا وانها تستحاض وان الرسول صلى الله عليه وسلم وانها سألت الرسول او - [01:17:15](#) سألها سألها غيرها سألها غيرها لها وان النبي صلى الله عليه وسلم ابداه بان تغتسل وتغسل ويغسل ويغسل عند الحيض فتوضأ لكل صلاة. فتوضأ لكل صلاة وهذا مثل مثل ما تقدم - [01:17:35](#) يعني من الحديث السابق وما اشرت اليه في الحديث السابق من ان الوضوء لكل صلاة جاء في رواية متعددة وفي احاديث متعددة ومنها هذا الحديث نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه عن وكيع وكيع هو ابن الجراح الرؤسي الكوفي - [01:17:54](#) اخرج له اصحابه عن الاعمى. عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران الكاهري وهو ثقة. اخرجه اصحابه عن حبيب ابن ابي ثابت وهو ثقة كثير التدريس والارشاد وحديثه اخرجه سابق من جدة. عن عروة. عن عروة ابن الزبير ابن العوام وهو ثقة فقيه. من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين - [01:18:16](#) وحديث اخرجه اصحابه انا عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاه الصديقة بنت الصديق التي حفظ الله تعالى بها الكثير من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي انزل الله تعالى في براءتها مما رميت به من الافك آيات تتلى لسورة النور - [01:18:36](#) وكذلك ايضا هي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وانس ابن مالك وجابر ابن عبد الله الانصاري وام المؤمنين عائشة. ستة رجال وامرأة واحدة هؤلاء السبعة هم الذين - [01:18:59](#) بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا احمد ابن سليمان القطاني الواسطي قال حدثنا يزيد عن ايوب ابن ابي عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها في - [01:19:19](#) فيك تغتسل تعنى مرة واحدة. ثم ثم تتوضأ الى ايام اقرائها ثم اورد ابو داود الاثر عن عائشة رضي الله عنها ان المستحوي تغتسل

عند تغتسل تعني مرة واحدة. تغتسل تعني مرة واحدة يعني عند انتهاء الحيض. او عند اجبار الحيض - [01:19:43](#)
وتتوضاً الى اقرائها وتتوضاً؟ نعم. ثم يتوضاً الى ايام وتتوضاً الى ايام يعني انها تتوضاً عند كل صلاة الى يأتيها الحيض مرة اخرى الى ايام اقرائها الى ان يعود عليها الحيض - [01:20:12](#)

يعني بعد انقطاعه واغتسالها منه فانها تتوضاً عند كل صلاة الى ان يأتي الحيض مرة اخرى التي هي ايام اقرائها. يعني ايام حيضها يعني من من الحيض الى الحيض من انتهاء الحيض الى ابتداء الحيض - [01:20:28](#)

الابتداء بعد انتهاء الحلق تغتسل والاستحاضة باقية معها الى ان يأتي الحيض مرة اخرى فانها تتوضاً الى ذلك الوقت. يعني تتوضاً عند كل صلاة نعم قال حدثنا احمد بن جنان بن الخطان الوافد. احمد بن سنان احمد بن سنان القطان الواسطي وهو ثقة. نعم. اخرج له - [01:20:48](#)

الترمذي. وهو ثقة اخرجها اصحاب كتب الستة الا الترمذي. عن يزيد. عن يزيد وهو ابن هارون الواسطي. وهو ثقة اخرج له اصحابك بالشدة عن ايوب بن ابي مسكين. عن ايوب بن ابي مسكين ابو العلاء الواسطي. وهو صدوق له اوهام. صدوق له اوهام. اخرج حديثه؟ داود ابن - [01:21:14](#)

الترمذي والنسائي. اخرج حديث ابو داود والترمذي والنسائي عن الحجاج عن الحجاج بن ارطاد وهو صدوق كثير الخطأ والتدبير. هو صدوق كثير الخطأ والتدليس وحديثه اخرج البخاري نعم. والمسلم الخامس البخاري في عند مفرد ومسلم واصحابه - [01:21:34](#)

حسنا عن ام كلثوم عن ام كلثوم وهي الليثية المكية ولم يذكر الحافظ عنها مقبولة ولا ولا غيرها؟ والله انها غيرها انا ما وقفت على لانه ما ذكر عنها شيء لانه في كافة الاشراف - [01:21:51](#)

ذكر ام كلثوم عدة وبعضهم نسبهم وبعضها واحدة تركها هو نفسه هو نفسه الحافظ ابن حجر في التقرير قال ذكر ام كلثوم آ روت الفلاني والحديث الفلاني والحديث الفلاني وقال منهم من اعتبرها هل هي واحدة او اكثر؟ هم يعني ولم يذكر شيئاً عن حالها. هم - [01:22:14](#)

نعم عن عائشة وخرج حديثها الذي خرج عليها في هذه النسخة جمعها ابو الاشبال جعلها كلها قد جمع واحد. نعم. يعني فصل ام كلثوم الليثية المكية هذي لها رمل. ثم ذكر اخرى بام كلثوم - [01:22:34](#)

لكن هذه الليثية وش رمت لها؟ هذي ابو داود والترمذي والنسائي في عمل اليوم واللييلة يعني ابو داود نعم هذا هو الرابع عن عائشة اي نعم مر ذكره وهذا الاثر عن عائشة مطابق للروايات الاخرى ثابتة وصحيحة لان المرأة تغتسل المستحاضة عند ادبار حيضها - [01:22:59](#)

وانها تتوضاً لكل صلاة. واللاغتسال مستحب لها وليس بواجب يعني في بعض النسخ في التقرير الرمز لام كلثوم الليثية بعد ما انتهى من ترجمتها ورمز لها قال وروى حجاج بن عاصه عن ام كلثوم عن عائشة بالاستحار - [01:23:40](#)

وروى عمر ابن عامر عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فما ادري هل الجميع واحدة ام او لا؟ ايوه اما ابو الاشبال جعلها كلها رمز لها؟ هذي؟ لا لا. ايه. على كل هو يعني ذكر في الاول. في نسخته بالاشبال - [01:23:59](#)

ولما ذكرني الروايات التي لها في الاماكن المختلفة قال لا ادري هل هي واحدة او اكثر؟ انا ظنيت مني في صفة الاشراف ان يظهر انه اكثرهم لان عدة آ قال ام كلثوم الليثية يعني عائشة وذكر حديثها ثم قال ام كلثوم عن عائشة وذكر حديث اخر ثم قال ام كلثوم عن عائشة - [01:24:19](#)

واحدة يترجم لها ترجمة خاصة من صنعاء ان متغيرات ايوا وابن حجر وابن حجر يقول انه لا يدري هل هن واحد او او انه او انهن متغيرات؟ ولهذا جمعهن في مكان واحد - [01:24:39](#)

قال حدثنا احمد ابن سنان القطاني الواسطي قال حدثنا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثله - [01:24:56](#)

ثم ورد الحديث من طريق اخرى عن عائشة وهو مرفوع يا رسول الله. عليه الصلاة والسلام. وقال مثله اي مثل ذلك الذي مر موقوفا

على عائشة مثل ذلك الذي مر - [01:25:09](#)

قبله مباشرة وقوفا على عائشة رضي الله عنها. نعم قال حدثنا احمد بن سنان القطاني الواسقي عن يزيد عن ايوب ابي العلاء -

[01:25:24](#)